

«يتم اقتسام قيمة الجائزة بين الفائزين إذا قررت لجنة التحكيم منح الجائزة مناصفة.»

«المادة 5 - تحدث برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال التي تعين أعضائها من بين ممثلين عن وسائل الإعلام العمومي والفعاليات المهنية والنقابية التي تهتم بمجال الإعلام والاتصال.»

«يعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :

« - تنظيم :
 « - :
 « - اقتراح رئيس وأعضاء لجنة التحكيم على السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال :
 « - :
 « - توثيق دورات الجائزة.»

«المادة 6 - يشترط :

« - أن :
 « - أن يكون مزاوولا لمهنة الصحافة منذ ثلاث سنوات على الأقل، وحاصلا على بطاقة الصحافة برسم السنة الجارية :
 « - أن يكون مشتغلا بإحدى المؤسسات الصحافية الوطنية :
 « - أن لا يكون التحكيم :
 « - أن يقدم عمل :
 « - أن لا يكون سبق له الفوز بهذه الجائزة خلال السنوات الثلاث المنصرمة.

«يجوز للمؤسسات
 «يجوز للجنة التنظيمية أن ترشح عملا أو عدة أعمال بعد استشارة أصحابها.»

«المادة 8 - يجب من السنة الجارية.
 «ويشترط الإدلاء بشهادة تثبت تاريخ بث أو إذاعة العمل المرشح في أصناف التلفزة والإذاعة والصحافة الإلكترونية وصحافة الوكالة. كما يشترط بالنسبة للصحافة الإلكترونية الاحتفاظ بالأعمال المرشحة على الموقع الإخباري حتى إعلان النتائج.

«تودع الأعمال المرشحة من السنة التي تنظم فيها الجائزة.

«يمكن للجنة التنظيمية تمديد هذا الأجل عند الضرورة.»

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.729 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا المرسوم، تودع الأعمال المرشحة للجائزة برسم سنة 2013 من 4 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2013.

مرسوم رقم 2.13.718 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.05.957 بتاريخ 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و2 (الفقرة الثانية) و3 و4 و5 و6 و8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 1 - تحدث في تطوير الإعلام الوطني ودوره في توفير خدمة إعلامية نزيهة لعموم المواطنين، وكذا تقديرا لهم على إسهامهم في تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية.»

«المادة 2 (الفقرة الثانية) - يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة (ثمانمائة وخمسون ألف درهم) 850.000 درهم لتنظيم هذه الجائزة.»

«المادة 3 - تشمل «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» على الأصناف التالية :

1 -
 2 -

3 - جائزة الصحافة المكتوبة :

4 - جائزة الصحافة الالكترونية :

5 - جائزة صحافة الوكالة :

6 - جائزة الإنتاج الصحافي الأمازيغي :

7 - جائزة الإنتاج الصحافي الحساني :

8 - جائزة الصورة :

9 - جائزة التحقيق الصحفي :

10 - جائزة تقديرية : تمنح لشخصية إعلامية وطنية ساهمت

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 4 - تبلغ القيمة المالية لجوائز التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وصحافة الوكالة والإنتاج الصحافي الأمازيغي والإنتاج الصحافي الحساني والصورة والتحقيق الصحفي، (ستون ألف درهم) 60.000 درهم لكل واحدة منها، و (ثمانون ألف درهم) 80.000 درهم للجائزة التقديرية. ويمكن تغيير هذين المبلغين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل منهما في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم
الحكومة ،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية ،

الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.